شيا لا نسيانا ولا عمدا وبالجملة ان وصفهم بهذه الصفات الثلاث
الواجبة لهم امر واجب لا يتصور في العقل عدمه ويستحيل عقلا
في حقهم عليهم الصلاة والسلام اضداد هذه الصفات اي منافياتها
لان المراد بالضد هنا الضد اللغوي كما سبق وهي الكذب وهو عدم مطابقة
ما اخبروا به لما في نفس الامر وانه لا يقع منهم في شيء من ذلك لا عمدا ولا
سهوا عند المحققين واما كلمات ابراهيم علي نبينا وعليه الصلاة والسلام
الثلاث المذكورة في الحديث انه لم يكذب الا ثلاث كذبات ثنتين منهن في
ذات الله تعالى وهما قوله اني سقيم وقوله بل فعله كبيرهم هذا والثالثة
قوله للملك في زوجة هذه اختي فليس هذا من باب الكذب الحقيقي الذي
يذم فاعله وانما اطلق الكذب علي هذا تجوزا اما قوله اني سقيم فقال
الحسن معناه سأسقم لان كل مخلوق معرض لذلك وقيل سقيم القلب اي
مغتم بما شاهدت من كفركم وضلالكم وقيل مطعون وكانوا يفرون من
الطاعون واما قوله بل فعله كبيرهم هذا الاية فقال القتيبي معناه
بل فعله كبيرهم ان كانوا ينطقون علي سبيل الشرط فجعل النطق شرطا
للفعل اي ان قدروا علي النطق قدروا علي الفعل فاراهم عجزهم
عن النطق وفي ضميره انا فعلت ذلك واما قوله لزوجه ساره هذه
اختي يعني في الاسلام قال رجل من قابل انما المؤمنون اخوة وهكذا
جميع ما وقع في الكتاب والسنة مما ظاهره مخالف لما يجب للرسل عليهم
الصلاة والسلام فهو مؤول ويجوز ان يكون الله تعالى اذن له

في

في ذلك لقصد الصلاح وتوبيخهم والاحتجاج عليهم كما اذن ليوسف
عليه السلام حتى امر مناديه فقال لاخوته اينتها العير انكم لسارقون
ولم يكونوا سرقوا انتهى والخيانة بفعل شيء اي بان يفعلوا شيئا
مما نهي عنه بالبناء للمفعول اي مما نهي الله عنه فهي تخريم او كراهة
والمراد بالكراهة ما يشمل خلاف الاولى علي القول بزيادته قال السعد
رحمه الله ما نقل عنهم عليهم الصلاة والسلام مما يشعر بكذب او معصية
فما كان منقولا بطريق التواتر فمصروف عن ظاهره ان امكن والا فمحمول
علي خلاف الاولى وقال عياض رضي الله عنه قد اختلف في عصمتهم من
المعاصي قبل النبوة فمنهم قوم وجوزها اخرون والصحيح ان شاء الله
تعالى تنزيههم عن كل عيب وعصمتهم من كل ما يوجب الريب كيف والسبيلة
تصورها كالممتنع فان المعاصي والنواهي انما تكون بعد تقرر الشرع اذ لا يعلم
كون الفعل معصية الا من الشرع وقد اختلف الناس في حال نبينا صلي الله
عليه وسلم قبل ان يوحي اليه هل كان متبعا الشرع من قبله ام لا فقالت جماعة
لم يكن متبعا لنبي وهذا قول الجمهور وهو المختار فالمعاصي علي هذا القول
غير موجودة والاعتبرة في حقه حينئذ اذ الاحكام الشرعية انما تتعلق
بالاوامر والنواهي وتقرير الشريعة انتهى وكتمان شيء مما امروا ابلاغه
الله تعالى بتبليغه اي ايصاله للمخلوق اي لاسماعهم وهو عدم وفائهم
به روي عن مسروق انه قال قالت عائشة رضي الله عنها لو كتم النبي
صلي الله عليه وسلم شيئا مما اوحي اليه لكتم هذه الاية وتخفي في نفسك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)